



نظام أساس

شركة زهرة الواحة للتجارة مساهمه عامه

مساهمة



النظام الأساس ل شركة زهرة الواحة للتجارة مساهمه عامه (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة زهرة الواحة للتجارة مساهمه عامه (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفتة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الحبوب باستثناء الأرز ، والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الأرز
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الخضار والبطيخيات والجذور والدرنات
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة قصب السكر
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة محاصيل الألياف ، يشمل (القطن ، الجوت والتيل ، الكتان... الخ)
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الأعشاب
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الفواكه للدارية وشبه الدارية
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الحمضيات (الموالح)
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة ، يشمل (التفاح ، المشمش ، الكرز ، الخوخ ، الكمثرى ، البرقوق... الخ)
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة الثمار الزيتية
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة محاصيل المشروبات ، يشمل (القهوة ، الشاي ، الة ، الكاكاو ... الخ)
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	إكثار النباتات
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	تربية الماشية والجاموس



تربية الجمال والحيوانات الجمالية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الضأن والماعز	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الدواجن	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الحيوانات الاخرى	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
الزراعة المختلطة (إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات)	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة محاصيل بعد الحصاد	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
الصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
قطع الأشجار	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
جمع منتجات الأجرار غير الخشبية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
صيد الأسماك البحرية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
صيد أسماك المياه العذبة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية اللآيات البحرية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية اللآيات في المياه العذبة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل	التعدين واستغلال المحاجر
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	الصناعات التحويلية
صنّع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	الصناعات التحويلية
صنّع منتجات الألبان	الصناعات التحويلية
صنع السكر	الصناعات التحويلية
صنّع المشروبات غير الكحولية ، انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى للعبأة في زجاجات	الصناعات التحويلية
صنّع ألأباب والورق والورق المقوى	الصناعات التحويلية
صنّع الورق المموج والورق المقوى والأوعية المصنوعة من الورق والورق المقوى	الصناعات التحويلية
صنّع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى	الصناعات التحويلية
الطباعة	الصناعات التحويلية
صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية	الصناعات التحويلية
صنع المنتجات المطاطية الأخرى	الصناعات التحويلية
صنع المنتجات اللدائنية	الصناعات التحويلية
تجميع المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تشبيد المباني	التشييد
تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع	التشييد
الهدم	التشييد



التشييد	تحضير الموقع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل بخطوط الأنابيب
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي الداخلي للركاب
النقل والتخزين	النقل المائي الداخلي للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات التشغيل
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات التشغيل المؤقت
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات السفر
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة السابعة : أسم الشركة

شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة عامة).



المادة الثامنة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة التاسعة : المركز الرئيس للشركة

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة العاشرة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة (99) سنة ميلادية تبدأ من قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الحادية عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي (225000000) ريال مقسم إلى (22500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد.

المادة الثانية عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب للمؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 225000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثالثة عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 225,000,000 ريال سعودي مائتان وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى 22,500,000 اثنان وعشرون مليون وخمسمائة الف سهم اسمي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عينية عادية. وقيمة المدفوع منه مبلغ مائتان وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي 225,000,000 ريال سعودي.

المادة الرابعة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (22,500,000) اثنان وعشرون مليون وخمسمائة الف سهم. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الأصول المقدمة كأسهم عينية، وبأنه قد سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

المادة الخامسة عشر : القيمة الاسمية للأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.

المادة السادسة عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب



هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة السابعة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في الزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤثر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثامنة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة التاسعة عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤثر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو للفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة العشرون : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الحادية وعشرون : شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أرتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة الثانية وعشرون : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب



وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالرعاية لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

المادة الثالثة وعشرون : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أى من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	احمد حمود ابراهيم النياب	رئيس مجلس إدارة
2	طه محمد عبدالواحد ازهرى	نائب رئيس مجلس إدارة
3	جورج عبدالكريم موسى	عضو مجلس إدارة
4	مشعل محمد صالح المقرن	عضو مجلس إدارة
5	سهيل يوسف عبدالله جمل الليل	عضو مجلس إدارة
6	احمد حسن احمد على	عضو مجلس إدارة

المادة الخامسة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض



إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
	تجديد <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
	شطب <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
الفرعية	اصدار <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
	تجديد <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
	شطب <td>يحق التوكيل</td>	يحق التوكيل
شراء المؤسسة		يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
بيع المؤسسة		يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل
استخراج السجلات		يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية		يحق التوكيل
إدارة السجلات		يحق التوكيل
إلغاء السجلات		يحق التوكيل
الإشراف على السجلات		يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة		يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية		يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات		يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري		يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري		يحق التوكيل



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة



يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة



يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات



	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
	تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
	مراجعة السفارة	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
	إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
	تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	السجلات التجارية	
	استخراج الإقامات	يحق التوكيل
	تجديد الإقامات	يحق التوكيل
	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
	عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
	نقل الكفالات	يحق التوكيل
	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل



التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
البيداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	البنكية
يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل	طلب الضمانات	
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي	
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي	
يحق التوكيل	استلام الرواتب	
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية	
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
يحق التوكيل	تحويل الراتب	
يحق التوكيل	استلام المكافأة	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها	



صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط	



				يحق التوكيل	الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
				يحق التوكيل	الاكتتاب
				يحق التوكيل	شراء أسهم
				يحق التوكيل	بيع أسهم
				يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
				يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
				يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
				يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
				يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
			العقار	يحق التوكيل	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات
		شراء			
		بيع			
		إفراغ			
		شراء			
		بيع			
			الأراضي	يحق التوكيل	إدارة الاملاك
		إفراغ			
		شراء			
			الاسهم	يحق التوكيل	رهن الاملاك
		بيع			
			حق الرهن	يحق التوكيل	رهن الاملاك
			فك الرهن	يحق التوكيل	
			القبض	يحق التوكيل	
				يحق التوكيل	فتح محل
				يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
				يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
				يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
				يحق التوكيل	فتح المحلات
				يحق التوكيل	استخراج رخص
				يحق التوكيل	تجديد الرخص
				يحق التوكيل	إلغاء الرخص



		نقل الرخص	يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل	
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
		تعيين المحكمين	يحق التوكيل
		تعيين المحامين	يحق التوكيل
		التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	سماع الدعاوي والرد عليها		يحق التوكيل
	المصالحة		يحق التوكيل
	رفض وقبول التحكيم		يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح		يحق التوكيل



يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري		
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		
يحق التوكيل	استلام الصكوك		
يحق التوكيل	التأجير		
يحق التوكيل	استلام الأجرة		
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة		
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة		
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير		
يحق التوكيل	الرهن		
يحق التوكيل	فك الرهن		



التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل



تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		



يحق التوكيل	شراء المؤسسة
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	استخراج السجلات
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	إدارة السجلات
يحق التوكيل	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	تعديل السجلات
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود



تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل



إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات	يحق التوكيل



التجارية	
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلفاتها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية	



وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل



		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	تجديد	
	يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	نقل الكفالات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	إلقاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل



إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهين	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
البنكية	فتح الحسابات
	فتح الاعتمادات
	الإيداع
	السحب
	إصدار الشيكات
	تحديث الحسابات
	استخراج كشوف الحسابات
	طلب التسهيلات
	طلب الضمانات
	توقيع عقود القروض
	توقيع الأوراق التجارية
	توقيع سندات لأمر
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	صلاحية التفويض لأي شخص -



يحق التوكيل	وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق



الأمانات	
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتاب في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل



			إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
			إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل			
			تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك			
يحق التوكيل	بيع						
يحق التوكيل	افراغ						
يحق التوكيل	شراء	الاراضي					
يحق التوكيل	بيع						
يحق التوكيل	افراغ						
يحق التوكيل	شراء	الاسهم					
يحق التوكيل	بيع						
					رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل
						فك الرهن	يحق التوكيل
			القبض	يحق التوكيل			
			فتح محل	يحق التوكيل			
			استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل			
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل			
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل			
			فتح المحلات	يحق التوكيل			
			استخراج رخص	يحق التوكيل			
			تجديد الرخص	يحق التوكيل			
			إلغاء الرخص	يحق التوكيل			
			نقل الرخص	يحق التوكيل			
			استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل			
			تخطيط الأراضي	يحق التوكيل			
			استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل			
			استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل			
			استخراج رخص هدم	يحق التوكيل			
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني						
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال						
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص						



دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يحق التوكيل		
تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل		
		توقيع عقد الإيجار	
		التنازل عن العقد	
		عمل مخطط للأرض المملوكة	
		مراجعة أمانة	
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
		الإشراف على البناء	
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
		تعين المحكمين	
		تعين المحامين	
		التمثيل امام كتابات العدل	
سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
المصالحة	يحق التوكيل		
رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل		
رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل		
الاقرار والانكار	يحق التوكيل		
التنازل	يحق التوكيل		
المرافعة	يحق التوكيل		
المدافعة	يحق التوكيل		
المطالبة	يحق التوكيل		
المخاصمة	يحق التوكيل		
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	



يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء



يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها



يحق التوكيل

إلى محافظهم

ويختص نائب الرئيس بـ

يحق التوكيل

حضور الجمعيات العامة

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة وعشرون : مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة (6) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

المادة الثلاثون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية وثلاثون : بيع أصول الشركة

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

المادة الثانية وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة إن وجدت من مبلغ معين كما تقدرها الجمعية العامة العادية على الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة وثلاثون : اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس الإدارة اربعة (4) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. 3- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع 4- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 5- وتكون الدعوة لأعضاء المجلس سواء خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني.



المادة الرابعة وثلاثون : الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات المجلس واصدار القرارات في الأمور العاجلة

1- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. 2- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه علي سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 3- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها علي جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات علي المجلس في أول إجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وثلاثون : مداوات المجلس

تثبت مداوات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

المادة السادسة وثلاثون : لجان المجلس

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعنى بمهام محددة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

المادة السابعة وثلاثون : تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة وثلاثون : نصاب إجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون : تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الحادية وأربعون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين)



يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية وأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الرابعة وأربعون : حضور الجمعيات

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة، أو أن يوكل كتابة أي من المساهمين أو غيرهم الذين لهم الحق في حضور الجمعية على أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمقتضى نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقًا من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل.

المادة الخامسة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد تعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ. مناقشة تقرير مراجع الحسابات وإتخاذ قرار بشأنه. و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. ز. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، تقرير استمرار الشركة أو حلها، الموافقة على شراء الشركة لأسهمها، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط



والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت علي القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (25%) رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين: 1- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. 2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (50%) رأس المال، وعلى المساهمين الراغبين في الحضور تسجيل أسمائهم بسجل الحضور علماً بأن سجل الحضور سوف يقفل قبل نصف ساعة من بداية الاجتماع، كما يمكن لمن يتعذر عليه الحضور توكيل مساهم آخر بموجب إنابة مصادق عليها حسب نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل على أن ترسل جميع الإنبات لمقر الشركة على عنوانها قبل الاجتماع بيومين اثنين (2 يوم) على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين: 1- جواز عقد الاجتماع الثاني بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. 2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. 3- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (25%) رأس المال على الأقل.

المادة الخمسون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الحادية والخمسون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية والخمسون : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة والخمسون : تعيين مراجع الحسابات



يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له متقضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة الرابعة والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة السادسة والخمسون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية .

المادة السابعة والخمسون : الوثائق المالية

أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. ث- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

المادة التاسعة والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالك الاسمي المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.



المادة الستون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والستون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ عمله ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والستون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الثالثة والستون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الرابعة والستون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الخامسة والستون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر العقد في صحيفة أعمال : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،